Journal Of the Iraqia University (75-9) June (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

الضمان والتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية لتقنيات الذكاء الاصطناعي في الفقه الإسلامي- دراسة فقهية معاصرة-

عمر جسن عبدالقادر

طالب دكتورا في جامعة صلاح الدين/ كلية العلوم الإسلامية

أ.م.د. محمد خالد مصطفى الكردى

جامعة صلاح الدين-أربيل/ كلية العلوم الإسلامية

OMAR HASAN ABDULQADER
umarhassan28@yahoo.com
Mohammed Khalid Mustafa Gardi
mohammed.mustafa@su.edu.krd

Abstract

This study examines the jurisprudential rulings on liability and compensation for material and moral damages caused by Artificial Intelligence (AI) technologies. It demonstrates that liability for automated errors in Islamic law is objective, focusing on harm redressal regardless of intent. Classified under "indirect damage" (*Al-Itlaf bi al-Tassabbub*), liability is distributed jointly among developers, manufacturers, and operators based on proven negligence. The study concludes that the legal maxim "Harm must be eliminated" encompasses both material losses (property and lost usufructs) and moral damages (privacy breaches and algorithmic defamation), utilizing "fair market rent" for digital assets and judicial discretion (*Hukumah*) to assess non-material damages.**Keywords:** Artificial Intelligence, Islamic Liability, Compensation, Material & Moral Damages, Indirect Infringement.

الخلاصة

تناول هذا البحث أحكام الضمان والتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناشئة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي في الفقه الإسلامي. وأثبتت الدراسة أن المسؤولية الفقهية لتعويض أخطاء الأنظمة الذكية هي مسؤولية موضوعية تقوم على جبر الضرر بصرف النظر عن نية الفاعل، وتندرج شرعاً تحت "الإتلاف بالتسبب"، مما يستوجب توزيع الضمان تضامنياً بين (المصنّع، والمطوّر، والمشغّل) بناءً على ثبوت التعدي أو التفريط. وخلص البحث إلى أن قاعدة (الضرر يزال) تشمل الأضرار المادية (كالأعيان والمنافع المتفوتة المعتادة) والمعنوية (كانتهاك الخصوصية الرقمية والتشهير الخوارزمي)، معتمداً آليات "أجرة المثل" للأصول الرقمية، وأداتي "الحكومة والأرش" لمنح القضاء سلطة تقديرية مرنة لجبر الأضرار الأدبية المعقدة.**الكلمات المفتاحية** :الذكاء الاصطناعي، الضمان الفقهي، التعويض، الأضرار المادية والمعنوية، الإتلاف بالتسبب.

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:فإنَّ الثورة الرقمية والتطور التقني المتسارع الذي يشهده العصر الراهن قد أفرزا جيلًا جديدًا من الأنظمة المؤتمتة والتطبيقات الذكية التي تجاوز دورها مجرد معاونة الإنسان إلى اتخاذ قرارات مستقلة؛ حيث تغلغلت تقنيات الذكاء الاصطناعي في شتى مناحي الحياة الاقتصادية، والطبية، والأمنية، والإدارية، والخدمية .وبقدر ما حمل هذا التحول التكنولوجي من منافع وتسهيلات، فإنه قد واكبه نشوء صور مستحدثة ومعقدة من الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن الأخطاء البرمجية، أو الأعطال التقنية، أو الانحيازات الخوارزمية ؛ الأمر الذي فرض تحديات فقهية وقانونية بالغة الحساسية تشكك في مدى كفاية القواعد التقليدية لتحديد المسؤولية المدنية والشرعية، وبيان أساس الضمان والتعويض عن تلك

الأضرار .ومن هنا؛ تبرز الحاجة الملحة إلى رصد هذه المستجدات التقنية وتنزيلها على مشكاة الفقه الإسلامي؛ للوقوف على أحكام الضمان والتعويض للأضرار بنوعيها: المادية التي تصيب الأعيان والمنافع المتفوتة، والمعنوية التي تقع على السمعة والكرامة والخصوصية الرقمية .وتأتي هذه الدراسة لتبرز مدى مرونة القواعد الفقهية الكلية، وقدرتها على استيعاب النوازل المعاصرة، وتأصيلها تأصيلاً منضبطاً يوازن بين تشجيع الابتكار التقني وحفظ الحقوق والممتلكات من الهدر .

أولاً: أهمية البحث

تكمن أهمية هذه الدراسة في عدد من الاعتبارات العلمية والعملية، أبرزها :

١. **مواكبة النوازل المعاصرة** :معالجة موضوع فقهي شديد الالتصاق بالواقع الرقمي المعاصر، فرضته الطفرة الهائلة في الاعتماد على الخوارزميات والأنظمة المستقلة .

٢. **التأصيل الفقهي المنضبط** :تقديم تأصيل شرعي وقانوني واضح لتبعات أخطاء الذكاء الاصطناعي، يرفع الغموض حول كيفية جبر الأضرار المالية أو الأدبية الناتجة عنها .

٣. **إبراز حيوية الفقه الإسلامي** :البرهنة على حيوية الفقه وأصوله، وصلاحية قواعده الكلية (كقواعد الإتلاف والتسبب ونفي الضرر) لحكم الوقائع المتجددة مهما بلغت دقتها التقنية .

ثانياً: مشكلة البحث

تتبلور المشكلة المعرفية للبحث في **مدى قدرة القواعد والأصول الفقهية المقررة في أبواب الضمان والإتلاف على استيعاب وإيجاد معالجة شرعية للأضرار الناشئة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي** ؛ وذلك في ظل تمتع هذه الأنظمة باستقلالية نسبية وتعدد الأطراف المتداخلة في صناعتها وتشغيلها (المطوّر، المصنّع، المشغّل، المستخدم)، مما يثير إشكالاً معقداً حول أساس فرض الضمان وتوزيع المسؤولية وحدود التعويض العادل .

ثالثاً: أهداف البحث

يهدف البحث بشكل أساسي إلى تحقيق الغايات الآتية:

١. جلاء مفهوم الضمان والتعويض وتجذيره فقهياً في سياق النوازل المعاصرة .

٢. تصنيف وتوصيف نطاق الأضرار المادية والمعنوية المترتبة على قرارات وأفعال الأنظمة الذكية .

٣. استجلاء المقاصد الشرعية والأسس الأصولية التي تُبنى عليها مسؤولية جبر الضرر المعنوي والمادي في البيئة الرقمية .

٤. صياغة محددات وضوابط منضبطة لتقدير قيمة التعويضات عن الأضرار التقنية، بما يضمن العدالة ويمنع الإثراء بلا سبب .

رابعاً: منهج البحث

لتحقيق أهداف الدراسة والإجابة عن تساؤلاتها، اعتمد الباحثان على تكامل ثلاثة مناهج علمية :

- **المنهج التأصيلي** :من خلال تتبع وتحرير أقوال الفقهاء وقواعدهم الكلية المحكمة في أبواب الإتلاف، والضمان، والغصب، والحيوان، والوكالة .
- **المنهج التحليلي** :عبر دراسة ماهية الذكاء الاصطناعي، وتحليل طبيعة الأخطاء التقنية المسببة للأضرار، واستعراض فتاوى المجامع الفقهية والآراء المعاصرة المتعلقة بالمسألة .
- **المنهج التطبيقي** :من خلال تنزيل وتخريج الأحكام الفقهية المؤصلة على الوقائع والأنظمة الذكية المعاصرة

خامساً: الدراسات السابقة

لقد حظيت أضرار الذكاء الاصطناعي باهتمام بحثي، إلا أن أغلب الدراسات القائمة قد اتجهت وجهة قانونية مدنية أو تقنية بحتة تفحص المسؤولية التقصيرية، في حين تناول قطاع آخر من الدراسات أحكام الضمان والإتلاف في الفقه الإسلامي بصورة عامة ومجردة .بيد أن المكتبة الفقهية ما تزال تشهد ندرة واضحة في الدراسات التي تجمع بين التأصيل الفقهي للأضرار المادية والمعنوية معاً وتطبيقها المباشر والممنهج على الأنظمة الذكية المعاصرة في إطار موازنة فقهية مقاصدية ؛ مما يمنح هذا البحث ميزة علمية تملأ ثغرة معرفية قائمة .

سادساً: خطة البحث

اقتضت طبيعة المادة العلمية وهيكلية الدراسة تقسيم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة على النحو الآتي : **التمهيد** :الإطار المفهومي للضمان، والضرر، والتعويض في الفقه الإسلامي .المبحث الأول: الضمان المالي للأضرار المادية.المطلب الأول :ضمان الأموال المتلفة بفعل النظام الذكي .المطلب الثاني :ضمان المنافع المتفوتة نتيجة الخطأ التقني .المبحث الثاني: الضمان الأدبي والمعنوي .المطلب الأول :التعويض

عن الأضرار المعنوية في ضوء المقاصد الشرعية .المطلب الثاني :تقدير التعويض وفق الاجتهاد الفقهي .**الخاتمة** :وتتضمن أبرز النتائج والتوصيات التي أسفر عنها البحث **المصادر والمراجع**

التمهيد:

يُعدُّ بيان مفهوم الضمان وتحديد نطاق الضرر وأسس التعويض من المسائل الجوهرية في الفقه الإسلامي، لما لها من أثرٍ في حفظ الحقوق وجبر الأضرار وتحقيق العدالة بين الأفراد. ومع تطور التقنيات الحديثة، ولا سيما تقنيات الذكاء الاصطناعي، برزت الحاجة إلى إعادة تأصيل هذه المفاهيم الفقهية وربطها بالتطبيقات المعاصرة، لبيان مدى قدرة الفقه الإسلامي على معالجة الأضرار الناشئة عن الأنظمة الذكية وفق قواعد الضمان والتعويض المقررة شرعًا. ومن خلال النقاط الآتية سنتناول تعريف الضمان، وتحديد نطاق الضرر، وبيان مبادئ التعويض وضوابطه في الفقه الإسلامي، تمهيدًا لدراسة تطبيقاتها على الأضرار الناشئة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي.

أولًا: تعريف الضمان لغة واصطلاحاً.

الضمان لغة: ضمان الشيء وبه ضمناً وضماناً كفل به وضمنه كفله، وضمنته الشيء: غرمته فالتزامه[١].

والضمان اصطلاحاً: شغل ذمة أخرى بالحق[٢].

كما عُرِّف بأنه: التِزامُ جائِزِ التَّصَرُّفِ ما وجَبَ أو يَجِبُ على غيرِه مِن حَقٍّ ماليٍّ[٣].كما عُرِّف بأنه: ضم ذمة إلى ذمة حسنة عنه في التزام الحق[٤]. ويعرف وهبه الزحيلي الضمان بأنه: الالتزام بتعويض الغير عما لحق به من تلف أو ضياع للمنافع أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية[٥].وبناء عليه؛ ذهب البعض إلى أن هناك ترادفا بين الضمان والكفالة ويراد بهما ما يعم ضمان المال وضمان النفس وذلك عند التزامهما بعقد الكفالة أو الضمان كما يستعملون اسم الضمان فيما هو أعم من ذلك وهو ضمان المال بعقد أو بغير عقد كاعتداء فالضمان بمعناه الأعم هو شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل[٦].

ثانياً: تحديد نطاق الضرر في الفقه الإسلامي.

يُعتبر تحديد نطاق الضرر حجر الأساس في تقرير مسؤولية التعويض في الفقه الإسلامي؛ إذ يشمل كل أذى يلحق بالمال أو النفس أو العرض نتيجة فعل مباشر أو سبب مؤدي للضرر.ويُستفاد من هذا التحديد في التطبيقات الحديثة للذكاء الاصطناعي، حيث يمكن للأنظمة الذكية أن تلحق ضررًا ماديًا أو معنويًا بالأفراد أو الشركات، ويشمل نطاق الضرر الأضرار المباشرة وغير المباشرة، فالمباشر هو: الضرر الناتج فور وقوع الفعل، أما غير المباشر فيتعلق بالتأثيرات التي قد تظهر لاحقًا نتيجة استخدام التقنية أو النظام المؤتمت. ويتيح الفقه هذا التمييز لضمان عدالة التعويض بما يتناسب مع حجم الضرر[٧].كما يراعي الفقه الإسلامي معيار التوقع في تحديد الضرر، بحيث يُحسب الضرر الذي كان متوقعًا على أساس المعايير العرفية والأخلاقية والشرعية، بينما لا يُلزم الضامن بالأضرار غير المتوقعة إلا إذا كان قد قصّر في الاحتياط[٨].وتشمل دراسة نطاق الضرر التمييز بين الضرر المادي والمعنوي، فالضرر المادي يتعلق بالمال والممتلكات، أما المعنوي فيشمل: السمعة والكرامة والعرض[٩]. وهذا التمييز مهم عند التعامل مع الأفعال المؤتمتة أو المنتجات التقنية التي قد تؤثر على الحقوق المعنوية للأفراد. ويؤكد الفقه الإسلامي على أن نطاق الضرر يجب أن يُقاس بعلاقة السبب بالنتيجة، بحيث لا يُحسب الضرر إلا إذا كان نتيجة مباشرة أو متوقعة للفعل، مما يتيح للأنظمة التقنية الحديثة تفسير مسؤولية التعويض وفق مبدأ السببية.

ثالثاً: مبادئ التعويض في الفقه الإسلامي.

إن مشروعية التعويض ثابتة بأدلة الكتاب والسنة النبوية، حيث أقر الشرع مبدأ جبر الضرر.ومن أدلته قوله تعالى: {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} [البقرة: ١٩٤]، وقوله تعالى: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ} [الشورى: ٤٠]وفي السنة النبوية حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لاَ يَأْخُذْ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ لاَعِبًا أَوْ جَادًّا، فَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا إِلَيْهِ»[١٠].مما يؤسس لقاعدة (الضرر يزال) وتضمين المتلفات، مع التفريق بين التعويض بالمثل أو القيمة والأفضلية للعفو إن أمكن.ويستند التعويض في الفقه الإسلامي إلى مبدأ العدالة ورد الحق إلى صاحبه، بحيث يكون المقصود من التعويض هو إزالة الضرر وإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، سواء أكان الضرر ماديًا أو معنويًا[١١].ويقر الفقه بضرورة تناسب التعويض مع حجم الضرر، فلا يجوز التعويض عن ضرر أقل أو أكبر من الواقع، وهو ما يحقق مبدأ التناسب بين الضرر والعوض، ويجعل التعويض عادلاً ومتوافقًا مع الشرع. كما يراعي الفقه مبدأ المصلحة العامة عند تطبيق التعويض، بحيث لا يتحمل الفرد أو المؤسسة أعباءً فاقت حجم الضرر الفعلي.وهذا التوازن يساعد في تنظيم العلاقة بين المنفعة التقنية والمسؤولية عن الأضرار الناتجة عنها.وتتمثل

إحدى قواعد التعويض الأساسية في عدم جواز الإثراء بلا سبب، أي: أن المتضرر لا يجوز أن يحصل على تعويض يفوق الضرر الفعلي.وهو مبدأ أساسي عند التعامل مع الأضرار الناتجة عن الأنظمة الذكية.كما يشدد الفقه على وجوب إثبات الضرر والمسؤولية، بما في ذلك: التحقق من السبب والفاعلية. وهو ما يواكب طبيعة الأفعال المؤتمتة التي قد يكون فيها الضرر نتيجة تفاعل معقد بين المستخدم والخوارزمية.

ثالثًا: ضوابط التعويض.

يخضع التعويض في الفقه الإسلامي لجملة من الضوابط التي تهدف إلى تحقيق العدل ومنع التوسع غير المنضبط في تحميل المسؤولية، ويمكن إجمال أهم هذه الضوابط فيما يلي:

١- **وجود رابطة سببية بين الفعل والضرر:** يشترط لثبوت التعويض أن يكون الضرر نتيجة مباشرة أو متوقعة للفعل الصادر من الشخص، بحيث يمكن إسناد الضرر إليه إسنادًا معتبرًا، إذ لا ضمان بدون تحقق علاقة السببية بين الفعل والنتيجة[١٢].

٢- **مراعاة الضرر المتوقع:** يُراعى في تقدير التعويض مقدار الضرر الذي يمكن توقعه عادةً عند وقوع الفعل، فلا يُحمَّل الشخص تبعات بعيدة أو غير متوقعة على نحوٍ يخرج عن المألوف، لأن الضمان يدور مع الضرر تحققًا وقدرًا.

٣- **نوع الضرر:** يتحدد التعويض تبعًا لطبيعة الضرر الواقع، سواء كان ضررًا ماديًا يمس الأموال والممتلكات، أو ضررًا معنويًا يمس السمعة أو الاعتبار، على أن يُقدَّر كل نوع بما يحقق جبر الضرر دون إفراط أو تفريط [١٣].فالضرر المادي يعوض بالمال، بينما الضرر المعنوي يكون التعويض فيه رمزيًا أو مناسبًا لطبيعة الضرر.وهو ما يسمح بتطبيق قاعدة التناسب في الأضرار التقنية، ويعتبر وجود عنصر الاحتياط والرقابة من أهم الضوابط، بحيث يقلل من المسؤولية إذا التزم المستخدم أو المصمم بتدابير السلامة والوقاية اللازمة لتجنب وقوع الضرر، لذا تُحدد الضوابط حدود التعويض بحيث لا يشمل الأضرار الطارئة أو الغير متصلة مباشرة بالسببية، مما يعكس عدالة الشرع في فرض التزام الضمان بما يتوافق مع حجم الضرر الفعلي.

المبحث الأول: الضمان المالي للأضرار المادية.

المطلب الأول: ضمان الأموال المتلفة بفعل النظام الذكي.

يقوم الضمان في الفقه الإسلامي على أساس موضوعي راسخ، مؤدّاه: أن كل إتلاف للمال يستوجب التعويض، سواء أكان الإتلاف عمداً أم خطأً، وسواء صدر من إنسان مباشرةً أم بواسطة ما يملكه ويُشغّله[١٤]وقد أصّل الفقهاء لهذا المبدأ من القاعدة الكبرى (الضرر يزال) [١٥]، المستمدة من قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)[١٦]، وهي قاعدة تُرسي أصلاً كلياً يشمل كل صور الضرر الواقع على النفس والمال والكرامة، وتُلزم برفعه وجبره بصرف النظر عن القصد أو عدمه.وتُمثّل تقنيات الذكاء الاصطناعي في صورها المعاصرة – من روبوتات وخوارزميات وأنظمة تعلم آلي– أدواتٍ تعمل باستقلالية تقنية نسبية، غير أنها في جوهرها الفقهي لا تخرج عن كونها وسائل مُعدَّة من قِبَل الإنسان ومُشغَّلة تحت سلطته وإرادته.وعليه؛ فإن تخريج أحكامها الفقهية يستلزم الرجوع إلى نصوص الفقهاء في أبواب الإتلاف والغصب وضمان المتلفات، مع استحضار القواعد الكلية التي تُعين على استنباط الأحكام في الوقائع المستجدة.وقد أسّس الفقهاء لضمان الإتلاف – كما سبق ذكره – على مبدأ أن المتلِف يضمن مطلقاً، سواء كان عامداً أو مخطئاً؛ ذلك أن الضمان حق مالي لا يسقطه الخطأ ولا يُخففه. يُصرح الكاساني بقوله: الإتلاف سبب الضمان سواء كان عمداً أو خطأً، لأن حق العبد لا يسقط بالخطأ كما يسقط حق الله تعالى به[١٧]فهذه العبارة تكشف عن أصل فقهي جوهري مفاده: أن المسؤولية الضمانية مسؤولية موضوعية لا تتوقف على نية المتلِف، وهو ما يُيسّر تطبيقها على الأنظمة الذكية التي لا تنوي الإتلاف لكنها قد تُوقعه.وللتأصيل الفقهي لمسؤولية الضمان في الأنظمة الذكية لا بد من التمييز بين صورتين رئيسيتين:

الأولى: أن يصدر الإتلاف عن خلل في برمجة النظام أو تصميمه. وهذه الصورة تُنسب إلى المُصَنّع والمطوّر باعتبارهما موجِدَي السبب المفضي إلى الضرر.

الثانية: أن يصدر الإتلاف عن سوء استخدام النظام أو إهمال في تشغيله وصيانته. وهذه تُنسب إلى المشغّل والمستخدم.

وكلتا الحالتين تستوجب الضمان وفق ما قرره الفقهاء في باب الإتلاف بالتسبب؛ حيث إن كل من أتلف مال غيره بغير إذنه ولا استحقاق؛ فعليه ضمانه، سواء كان الإتلاف مباشراً أو بواسطة سبب أعدّه[١٨]وتجدر الإشارة إلى أن الفقهاء قد فرّقوا بين نوعين من الإتلاف يتباينان في شرط إيجاب الضمان؛ فالإتلاف المباشر يوجب الضمان مطلقاً دون اشتراط التعدي، أما الإتلاف بالتسبب فيشترط فيه وجود التعدي أو التفريط[١٩]وهو ما نص عليه ابن عابدين بقوله: " المتسبب ضامن إذا كان متعديا، وإلا لا يضمن والمباشر يضمن مطلقا، كما يظهر من الفروع"[٢٠]وعلى هذا؛ فإن ضمان الأضرار الصادرة عن الأنظمة الذكية يندرج في الغالب تحت الإتلاف بالتسبب؛ مما يستلزم إثبات تعدي المشغّل أو تفريطه في الصيانة

والتشغيل.ومما يُعزز هذا التأصيل: أن الفقهاء قد تناولوا مسائل مماثلة في باب (ضمان الحيوانات) التي تُتلف أموال الغير، فقرروا: أن صاحب الحيوان يضمن ما أتلفته ليلاً لإهماله في حفظه، دون النهار حيث يُفترض انتباهه[٢١].جاء في (المغني): " وما أفسدت البهائم بالليل من الزرع فهو مضمون على أهلها، وما أفسدت من ذلك نهارا، لم يضمنوه.... لأن العادة من أهل المواشي إرسالها في النهار للرعي، وحفظها ليلا، وعادة أهل الحوائط حفظها نهارا دون الليل، فإذا ذهبت ليلا كان التفريط من أهلها بتركهم حفظها في وقت عادة الحفظ، وإن أتلفت نهارا، كان التفريط من أهل الزرع، فكان عليهم "[٢٢].وبالقياس على هذه المسألة؛ يُلزَم مشغّل النظام الذكي بضمان ما يُتلفه في أوقات الإهمال وانعدام المراقبة.وفيما يتعلق بالتطبيقات العملية للذكاء الاصطناعي التي قد تُفضي إلى إتلاف الأموال، كالسيارات ذاتية القيادة التي تتسبب في حوادث، والروبوتات الصناعية التي تتلف بضائع أو منشآت، والأنظمة المالية الخوارزمية التي تُحدث خسائر في أصول العملاء بقرارات آلية؛ فإن الضمان يتوزع على أطراف متعددة وفق درجة مساهمة كل طرف في الضرر.وقد أرسى الفقهاء لهذا التوزع قاعدة (المسؤولية التضامنية) حين يتعدد المتسببون في الضرر[٢٣]ومعنى ذلك: أنه إذا اشترك جماعة في سبب الإتلاف؛ كان الضمان بينهم بحسب مساهمة كل منهم في إيجاد السبب.وفي سياق تحديد قيمة التعويض عن الأموال المتلفة، يُقرر الفقهاء ضابطاً محكماً يقوم على التمييز بين المثليات والقيميات. فالأموال المثلية تُضمَن بأمثالها، كالمواد الخام والبضائع الموحّدة الصفة. والأموال القيمية تُضمَن بقيمتها السوقية يوم التلف[٢٤].وتطبيق هذا الضابط على الأصول الرقمية والبيانات التي قد تتلفها أنظمة الذكاء الاصطناعي يستلزم اجتهاداً فقهياً معاصراً يُقدّر قيمة هذه الأصول وفق السوق الرقمي.وقد أضاف فقهاء الحنفية والمالكية[٢٥] بُعداً مهماً إلى مسألة (تقدير الضمان)، وهو اعتبار (القيمة وقت الغصب) لا وقت الحكم[٢٦]؛ مما قد يُفضي إلى تفاوت في التعويض حسب الظروف الاقتصادية. غير أن الفقهاء الشافعية[٢٧] والحنابلة[٢٨] رجّحوا اعتبار (أعلى قيمة بين وقت الغصب والتلف)، إنصافاً للمضرور.قال الماوردي: " الغصب مضمون بأكثر ما كانت قيمته سوقا وبدنا من حين الغصب إلى وقت التلف"[٢٩].ويُرجَّح هذا المذهب في سياق الأنظمة الذكية لأنه الأكثر توافقاً مع مقتضيات العدل.ومن الأهمية بمكان: التنبيه إلى أن تخريج ضمان الأنظمة الذكية على باب الوكالة أمر وجيه فقهياً؛ إذ يمكن اعتبار النظام الذكي بمثابة وكيل مُفوَّض من مالكه ومشغّله، فتُنسب أفعاله إلى الموكّل ويُحمَّل الضمانَ بالتبعة[٣٠]وهذا التخريج يُرسي أساساً متيناً لتحميل الشركات المطوِّرة للأنظمة الذكية مسؤولية ضمان ما تُتلفه هذه الأنظمة.وبذلك يتبين أن الفقه الإسلامي يوفر أُطراً ضمانية شاملة تُغطي إتلاف الأموال الناشئ عن الأنظمة الذكية، مستنداً إلى ثلاثة أُصول:

أولها: قاعدة نفي الضرر والضرار التي توجب الجبر مطلقاً.

ثانيها: أحكام الإتلاف المباشر والتسبّبي التي تُميّز في شرط إيجاب الضمان.

ثالثها: أحكام ضمان الحيوانات والآلات بوصفها نظيراً فقهياً قريباً.

ويتحمل الضمانَ من يثبت تعدّيه أو تفريطه من مصنّعٍ أو مشغّل، وتُقدَّر قيمة التعويض بأعلى قيمة للمال المتلَف بين وقت الإتلاف ووقت التقاضي إنصافاً للمضرور.

المطلب الثاني: ضمان المنافع المتفوتة نتيجة الخطأ التقني.

تُعدّ مسألة (ضمان المنافع المتفوتة) من أكثر المسائل الفقهية دقةً وتشعّباً، وقد خاضت فيها مذاهب الفقه الإسلامي الكبرى بتفاوت ملحوظ في مناهجها واستنتاجاتها.ومحور الخلاف يدور حول سؤال جوهري: هل المنفعة الفائتة مالٌ متقوّم يستوجب الضمان، أم هي أمرٌ عدمي لا يترتب على فواته التعويض؟ وتزداد أهمية هذه المسألة في سياق تقنيات الذكاء الاصطناعي؛ نظراً لكثرة الصور التي يُفوّت فيها الخطأ التقني منافعَ اقتصادية معتبرة على أصحابها.وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وجوب ضمان المنافع الفائتة بالغصب والإتلاف. وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية[٣١] والشافعية[٣٢] والحنابلة[٣٣]؛ استناداً إلى أن المنفعة مال متقوّم شرعاً يجوز الاعتياض عنه ابتداءً في عقد الإجارة، فمن باب أولى يُضمَن إذا أُتلف[٣٤]جاء في (الأم): "وإذا غصب الرجل من الرجل دابة فاستغلها أو لم يستغلها ولمثلها غلة أو دارا فسكنها أو أكراها أو لم يسكنها، ولم يكرها ولمثلها كراء أو شيئا ما كان مما له غلة استغله أو لم يستغله انتفع به أو لم ينتفع به فعليه كراء مثله من حين أخذه حتى يرده"[٣٥].وجاء في (المغني): " متى كان للمغصوب أجر، فعلى الغاصب أجر مثله مدة مقامه في يديه، سواء استوفى المنافع أو تركها تذهب. هذا هو المعروف في المذهب"[٣٦].وهذا النص يُرسي أصلاً صريحاً في ضمان المنافع الفائتة ويُساوي بينها وبين الأعيان في وجوب الجبر.

القول الثاني: عدم ضمان المنافع بالإتلاف المحض. وهو قول الحنفية[٣٧]؛ محتجّين بأن المنافع أعراض لا تقع تحت الحيازة ابتداءً، وإذا كانت غير مملوكة ملكاً تاماً فلا يُضمَن فواتها[٣٨].

وبتطبيق هذه المسألة على المنافع الفائتة نتيجة الخطأ التقني في الأنظمة الذكية؛ يستلزم النظر في طبيعة المنفعة الضائعة وسياقها؛ فإن كانت متولّدةً عن عقد سارٍ كعقد الخدمة الرقمية أو الاستضافة السحابية أو الاستشارة الخوارزمية، فالضمان واجب بلا خلاف، لأن التزام العاقد يشمل تمكين المنفعة واستمرارها.وإن كانت المنفعة الفائتة غير متولّدة عن عقد، كما لو عطّل نظام الذكاء الاصطناعي نشاطاً تجارياً بسبب خطأ في توصياته أو بياناته أو تحليلاته؛ فالضمان يُبنى على قاعدة الإتلاف بالتسبب مع اشتراط التعدي أو التفريط؛ فإن من فوّت على غيره منفعةً مملوكةً له بعدوان أو تفريط وجب الضمان لأنه متسبب في الإتلاف[٣٩].ومما يُعضّد هذا الاتجاه: أن الفقهاء قد تناولوا نظائر قريبة من مسألتنا في باب (ضمان الأجير المشترك)، إذ قرروا: أنه يضمن ما أتلفه في يده من أعيان ومنافع بسبب تقصيره أو خطئه[٤٠]وعليه؛ فالأجير المشترك يضمن ما تلف بيده من عين أو منفعة بسبب تعديه أو تفريطه، لأن الإذن بالعمل لا يتضمن الإذن بالإتلاف[٤١]ويُمكن تخريج حكم شركات الذكاء الاصطناعي المقدِّمة للخدمات على هذا الأساس، فتكون مسؤوليتها مسؤولية الأجير المشترك.وفيما يتعلق بمعيار تقدير قيمة المنفعة الفائتة، فقد اتخذ الفقهاء معياراً محكماً هو (أجرة المثل)، أي: ما تساوي المنفعة في السوق لو تعاقد عليها أصحابها بصورة اعتيادية[٤٢]وعليه؛ فضمان المنافع الفائتة – سواء كان بالإجارة أو الغصب أو غيرهما – يُقدَّر بأجرة المثل في المدة المقابلة لتفويتها[٤٣]، وهو القياس الصحيح الذي يعتمد معيار السوق.جاء في (المبدع): " وإذا تسلم العين في الإجارة الفاسدة حتى انقضت المدة فعليه أجرة المثل) لمدة بقائها في يده (سكن أو لم يسكن) لأن المنافع تلفت تحت يده بعوض لم يسلم له، فرجع إلى قيمتها كما لو استوفاه"[٤٤].وتطبيق هذا المعيار على المنافع الرقمية يستلزم الرجوع إلى أسعار السوق الرقمي لتحديد قيمة الخدمات المعطّلة.وقد أضاف الفقهاء شرطاً جوهرياً لضمان المنافع المتفوتة، وهو: أن تكون تلك المنافع (معتادةً ومتوقعةً ومقدورا عليها) لا احتماليةً بعيدة؛ إذ لا يُضمَن ما هو من قبيل توقعات ربح المستقبل البعيد وأحلامه، بل يُضمَن ما هو مألوف متكرر في مسار النشاط العادي[٤٥].جاء في (الجوهرة النيرة): " ولا بأس باستئجار الأرض للزراعة قبل ريها إذا كانت معتادة للري في مثل هذه المدة التي عقد الإجارة عليها"[٤٦].وعليه؛ فضمان المنفعة مقيّد بما هو معتاد متوقع في مسار النشاط، أما ما هو من باب الاحتمالات البعيدة والآمال غير المحققة فلا ضمان فيه.وهذا الضابط بالغ الأهمية في سياق الأنظمة الذكية لمنع المبالغة في طلبات التعويض عن أرباح متوهّمة.

ومن التطبيقات العملية الدقيقة لهذه المسألة في الفقه الإسلامي: ما تناوله فقهاء المالكية في باب الشركات، حين قرروا أن الإخلال بالالتزامات التعاقدية الذي يُفضي إلى فوات ربح متوقع؛ يستوجب التعويض[٤٧].

وعليه؛ فإذا أخلّ أحد الشريكين بالتزاماته الموجبة للنشاط التجاري؛ فأفضى ذلك إلى تفويت ربح معتاد متوقع؛ فللطرف المتضرر حق المطالبة بالتعويض عن الكسب الفائت.وهذا المبدأ ينعكس مباشرةً على ضمان المنافع التجارية التي يُفوّتها الخطأ في أنظمة الذكاء الاصطناعي المستخدمة في إدارة الأعمال.يتبين مما سبق: أن جمهور الفقهاء يُوجبون ضمان المنافع المتفوتة حين تنشأ عن تعدٍّ أو تفريط، وأن هذا الموقف هو الأكثر توافقاً مع مقتضيات العدل وصون الحقوق في ضوء المستجدات الرقمية.وتثبت المسؤولية الضمانية في حالتين أساسيتين: حين تكون المنفعة محلّ عقد سارٍ معترَف به، وحين يكون التفويت ناشئاً عن تعدٍّ أو إهمال مثبَت في تشغيل النظام الذكي أو صيانته. ويُقدَّر التعويض بأجرة المثل في السوق الرقمي، مع اشتراط أن تكون المنفعة الفائتة معتادةً ومتوقعةً دون الانزياح إلى توقعات احتمالية بعيدة.

وحاصل ما سبق في هذا المطلب: أن الفقه الإسلامي يُوفّر منظومةً ضمانيةً متكاملةً قادرةً على استيعاب طائفة واسعة من الأضرار المادية الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي. وتقوم هذه المنظومة على ركيزتين أساسيتين: ضمان الأموال المتلفة المبني على أحكام الإتلاف المباشر والتسبّبي، وضمان المنافع المتفوتة المبني على أحكام الغصب والإجارة وضمان المتسبب المتعدي. وتُحمَّل المسؤوليةُ الضمانية على مالك النظام ومشغّله ومطوّره بحسب درجة مساهمة كل منهم في إيجاد السبب المفضي إلى الضرر، مع مراعاة ضوابط التقييم الفقهي القائمة على معيار أجرة المثل والقيمة السوقية.

المبحث الثاني: الضمان الأدبي والمعنوي

المطلب الأول: التعويض عن الأضرار المعنوية في ضوء المقاصد الشرعية.

يُمثّل التعويض عن الأضرار المعنوية الناشئة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي إشكاليةً فقهيةً بالغة الحساسية؛ وذلك لأن الذكاء الاصطناعي لا يتوقف إتلافه عند حدود الأموال والمنافع المادية، بل يمتد ليطال أعراض الناس وكراماتهم وخصوصياتهم وسمعتهم، في صور متعددة كالتشهير بمعلومات خاطئة، وانتهاك الخصوصية بالكشف عن البيانات الشخصية، وإلحاق الأذى النفسي بالتصنيفات الظالمة والأحكام المتحيّزة.وقد أقامت الشريعة الإسلامية حمايةً راسخةً للكرامة الإنسانية بوصفها مقصداً شرعياً أصيلاً ضمن الضروريات الخمس الكبرى.وقد أسّس الفقهاء قديماً لمبدأ صون الكرامة الإنسانية من منطلق مقاصدي رفيع، إذ عدّوا العرضَ والنسبَ من المقاصد التي جاءت الشريعة بصونها وحمايتها من كل انتهاك.

يُقرر الغزالي: "مقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يُفوّت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[٤٨].وإدراج صون العرض والكرامة ضمن هذه المقاصد يُفيد بوضوح أن الشريعة تعدّ الضرر الواقع عليهما ضرراً مستوجِباً للجبر والتعويض.ولعلّ أبرز دليل على اعتراف الفقه الإسلامي بالضرر المعنوي وإيجابه الجبرَ هو: تشريع الحدود التعزيرية في باب القذف والسبّ والتشهير؛ إذ أوجب الشارع العقوبة على القاذف حتى وإن لم يترتب على قذفه ضررٌ مادي ملموس[٤٩].وهذا يُقرر بجلاء أن الشريعة تعترف بالضرر المعنوي وتُوجب دفعه وجبره.جاء في (فقه النوازل): " وللمحافظة على العرض: شرع الله حد القذف، وحرم كل وسيلة تؤدي إليه. وكل هذا محافظة على كيان المسلم وسلامة بنيته ومعنويته وخلوصها من أي مؤثرعلى قوتها وشرفها حساً ومعنى"[٥٠].وعليه؛ فالشارع قد أوجب حد القذف لأجل صون العرض وحمايته من الانتهاك، وفي هذا دلالة صريحة على أن الضرر الواقع على العرض والكرامة ضررٌ معتبر يستوجب الجبر في الدنيا والعقوبة عليه.وتتجلى الأهمية القصوى للمقاصد الشرعية في إثبات التعويض عن الأضرار المعنوية من خلال القاعدة الكلية الجامعة (الضرر يُزال) [٥١]، المستمدة من حديث "لا ضرر ولا ضرار"[٥٢].وهي قاعدة تشمل بإطلاقها الضررَ المادي والمعنوي معاً دون تفريق.؛ جاء في (نهاية السول) في الكلام على وجه الدلالة من حديث (لا ضرر ولا ضرار): " الحديث يدل على نفي الضرر مطلقا؛ لأن النكرة المنفية تعم، وهذا النفي ليس واردا على الإمكان ولا الوقوع قطعا، بل على الجواز، وإذا انتفى الجواز ثبت التحريم وهو المدعى"[٥٣].وعليه؛ فكل ضرر محقق واقع على الإنسان سواء أكان في ماله أم في عرضه أم في نفسه يستوجب الإزالة والجبر.وفي سياق تقنيات الذكاء الاصطناعي، تتعدد صور الأضرار المعنوية وتتنوع؛ فمن أبرزها: انتهاك الخصوصية الذي يحدث حين تُسرَّب البيانات الشخصية الحساسة بسبب ثغرات في أنظمة الذكاء الاصطناعي، وهو انتهاك يُخلّ بالكرامة الإنسانية ويُوقع أذىً نفسياً بالغاً.وقد أسّس الفقهاء لحرمة الخصوصية وصون سرية الأسرار من خلال نصوص متعددة في باب التجسس والغيبة وانتهاك الحرمات؛ حيث إن صون سر الإنسان من الكشف والإفشاء واجب شرعاً، ومن كشفه أو أفشاه كان متعدياً ضامناً لما يترتب على ذلك من أضرار[٥٤]ومن الصور البارزة أيضاً: الإساءة إلى السمعة بنشر معلومات خاطئة، وهو ما قد تُفضي إليه خوارزميات الذكاء الاصطناعي حين تُرجّح أو تُروّج محتوىً مضلّلاً يمس شرف الأشخاص أو يُسيء إلى منزلتهم الاجتماعية.وقد قرّر الفقهاء أن نشر الباطل عن الإنسان إتلافٌ معنوي يستوجب الضمان[٥٥].كما يُسهم مبدأ (سد الذرائع) في تعزيز الحماية من الأضرار المعنوية الناشئة عن الأنظمة الذكية؛ إذ يوجب هذا المبدأ منع كل فعل يُفضي إلى ضرر معنوي وإن لم يكن مقصوداً، ومؤاخذة فاعله بالتعويض[٥٦]وبتطبيق هذا المبدأ، يُلزَم مشغّل النظام الذكي بالتعويض عن الأضرار المعنوية الناشئة عن نظامه حتى وإن لم يكن يقصد إيقاعها.وقد أسهم الفقه المالكي تحديداً في توسيع نطاق التعويض عن الأضرار المعنوية من خلال مبدأ (درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح) [٥٧]، وهو مبدأ يُوجب اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لمنع الأضرار المعنوية قبل وقوعها، وتعويض المتضررين منها بعد وقوعها[٥٨].

وتجدر الإشارة إلى الموقف الفقهي الدقيق من مسألة الأذى النفسي كنوع مستقل من الأضرار المعنوية؛ إذ قرّر فقهاء المالكية وجوبَ التعويض عن الألم الجسدي والنفسي المترتب على الجنايات وإن لم يُفضِ إلى تلف عضو أو نقص منفعة[٥٩]ويُعدّ هذا المبدأ سنداً قوياً للمطالبة بالتعويض عن الأذى النفسي الذي تُخلّفه انتهاكات الأنظمة الذكية؛ مما يُخوّل القضاء الإلزامَ بالتعويض عن الأضرار المعنوية الناشئة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي.وحاصل ما سبق: أن الفقه الإسلامي يمتلك منظومةً مقاصديةً وفقهيةً متكاملةً لحماية الكرامة الإنسانية والتعويض عن الأضرار المعنوية، ترتكز على ثلاثة محاور:المحور المقاصدي: القاضي بصون العرض والكرامة بوصفهما مقصداً شرعياً أصيلاً.المحور الأصولي: القائم على قاعدة (الضرر يُزال) التي تشمل الضرر المعنوي بإطلاقها.المحور التطبيقي: المتمثل في أحكام القذف والتشهير وانتهاك الخصوصية.وعليه؛ تستوجب الأضرار المعنوية الناشئة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي –كانتهاك الخصوصية وإساءة السمعة وإلحاق الأذى النفسي– التعويضَ الكاملَ وفق هذه المرتكزات.

المطلب الثاني: تقدير التعويض وفق الاجتهاد الفقهي.

يُمثّل تقدير التعويض عن الأضرار المعنوية تحدياً فقهياً دقيقاً، نظراً لعسر قياس ما لا يُقاس بالمعايير المادية المعهودة، ولاسيما في سياق تقنيات الذكاء الاصطناعي التي تُفرز أضراراً معنوية معقّدة ومتشعّبة.وقد أبدع الفقهاء في وضع آليات اجتهادية مرنة لمعالجة هذه الإشكالية، يمكن استجلاؤها من خلال استقراء أبواب الحكومة[٦٠] والأرش[٦١] والتعزير.تُمثّل (الحكومة) الركيزةَ الأساسيةَ في تقدير التعويض عن الأضرار المعنوية في الفقه الإسلامي، وهي مبدأ يُفوّض إلى القاضي صلاحية تقدير التعويض اجتهاداً بما يُحقق العدل ويجبر الضرر، دون أن يكون مقيداً بمقدار شرعي ثابت[٦٢].وقد عرَّف ابن قدامة الحكومة بأنها: أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوم وهي به قد برأت، فما نقصته الجناية، فله مثله من الدية، كأن تكون قيمته وهو عبد صحيح عشرة، وقيمته وهو عبد به الجناية تسعة، فيكون فيه عشر ديته[٦٣].وعليه؛ فالحكومة هو

تقدير اجتهادي لما أحدثته الجناية من نقص في المجني عليه؛ مما يدل على أن هذا المبدأ يمثل معيار مرونة فقهية استثنائي يُلائم تنوع الأضرار وتفاوتها.بمعنى: أن يقدّر القاضي ما يراه مناسباً بحسب حال المجني عليه وجسامة الضرر وملابسات القضية.وهذا التعريف يمنح القضاء سلطةً تقديريةً واسعةً تُتيح استيعاب صور الأضرار المعنوية غير المنصوص عليها؛ مما يؤكد أن الفقه الإسلامي قد أسهم بإسهام خاص في منهجية تقدير التعويض التقديري، من خلال منح القاضي صلاحيةً تقديريةً مرنةً تعتمد على استقراء قرائن الأحوال واستجلاء ملابسات القضية، بدلاً من التقيد بمعادلات رياضية صارمة.وتطبيق هذا المبدأ على الأضرار المعنوية الرقمية يقتضي تقدير الفارق في المنزلة الاجتماعية والمعنوية للمضرور قبل الأذى وبعده.وقد طوّر فقهاء الشافعية معياراً تطبيقياً دقيقاً لتقدير التعويض عن الأضرار المعنوية، يقوم على موازنة معيارين متكاملين ومتوازيين:

الأول: معيار موضوعي يُراعي فيه ما يعانيه متوسط الأشخاص المماثلين من أذى في حالة مشابهة.

الثاني: معيار شخصي يُراعي خصوصية المضرور ومكانته ومدى حساسيته للأذى المعنوي(٦٤).

وهذا الضابط يُلزم المدّعي في قضايا أضرار الذكاء الاصطناعي المعنوية بإثبات وقوع الأذى وتوثيقه توثيقاً كافياًوفيما يخص العوامل التي يُراعيها القاضي المجتهد في تقدير التعويض عن الأضرار المعنوية؛ فيمكن أن يستخلص من كلام ابن قدامة السابق في تعريف الحكومة أنها تشمل: مكانة المضرور ومنزلته في مجتمعه، وجسامة الأذى وعمق تأثيره النفسي والاجتماعي، ومدة استمرار الضرر وامتداده عبر الزمن، ونطاق انتشاره ومدى علنيته بين الناس. وتبرز في هذا المقام أهمية الاجتهاد الفقهي المعاصر في استيعاب الأضرار المعنوية الخاصة بالبيئة الرقمية، كضرر التشهير الرقمي الذي يتسم بسرعة الانتشار ووسعة النطاق، وضرر تسريب البيانات الصحية أو المالية التي تحمل وطأةً معنويةً بالغة. وقد تناول هذه المسألة بصورة معاصرة مجمع الفقه الإسلامي الدولي حين قرر: "يُعوَّض عن الضرر المعنوي المحقق إذا كان ناشئاً عن فعل غير مشروع كانتهاك الخصوصية أو التشهير الكاذب، ويُقدَّر بما يراه القاضي مناسباً مراعياً جسامة الضرر وامتداده وملابساته"(٦٥).وهذا الرأي الاجتهادي المعاصر يُعطي القضاء أداةً رادعةً في مواجهة شركات الذكاء الاصطناعي التي تتساهل في حماية خصوصية مستخدميها.والحاصل أن: الفقه الإسلامي يتسم بشمولية فريدة في معالجة الأضرار المعنوية؛ إذ يعترف بها من خلال المقاصد الشرعية، ويُوجب جبرها عبر منظومة من الآليات التقديرية المرنة المتمثلة في الحكومة والأرش والتعزير. والربط العضوي بين المقاصد الشرعية القاضية بصون الكرامة الإنسانية وآليات التقدير الاجتهادية يُنتج نظاماً تعويضياً متكاملاً قادراً على مواجهة التحديات المعنوية الجديدة التي تُفرزها تقنيات الذكاء الاصطناعي.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد؛ فقد تناول هذا البحث الضمان والتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية لتقنيات الذكاء الاصطناعي في الفقه الإسلامي وفي ضوء ما تم تحليله وتأصيله، يمكن تلخيص أبرز النتائج التي توصل إليها الباحثان فيما يلي:

أولاً: النتائج

١- كشف البحث أن الضمان في الفقه الإسلامي قائم على أساس موضوعي لا يتوقف على نية المتلِف ولا يسقط بالخطأ، وهذا الأصل يُيسّر تطبيق الضمان على الأنظمة الذكية التي تُتلف دون قصد.

٢- أن الأنظمة الذكية تندرج في الغالب تحت الإتلاف بالتسبب لا المباشر، مما يستلزم لإيجاب الضمان إثبات التعدي أو التفريط من جانب المشغّل أو المصنّع، استناداً إلى ما نصّ عليه ابن عابدين من أن المتسبب ضامن إذا كان متعدياً وإلا فلا.

3- أثبتت الدراسة وجود أساس فقهي متين لتوزيع الضمان بين المصنّع والمطوّر والمشغّل والمستخدم وفق درجة مساهمة كل منهم في إيجاد سبب الضرر، مستنداً إلى قاعدة المسؤولية التضامنية عند تعدد المتسببين.

4-رجّح البحث قول الشافعية والحنابلة القاضي باعتبار أعلى قيمة للمال المتلَف بين وقت الغصب والتلف — كما نصّ عليه الماوردي — باعتباره الأكثر توافقاً مع مقتضيات العدل في سياق الأنظمة الذكية. كما اعتمد معيار (أجرة المثل) لتقدير المنافع المتفوتة رقمياً.

5- انتهى البحث إلى أن ضمان المنافع المتفوتة مقيّد بما هو معتاد متوقع في مسار النشاط العادي، ولا يمتد إلى الأرباح الاحتمالية البعيدة والآمال غير المحققة، وهذا الضابط بالغ الأهمية لمنع المبالغة في طلبات التعويض عن الأنظمة الذكية.

٦- خلص البحث إلى أن الأضرار المعنوية الناشئة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي — كانتهاك الخصوصية الرقمية، والتشهير بمعلومات خاطئة، والأذى النفسي الناشئ عن التصنيفات المتحيزة — كلها أضرار معتبرة شرعاً تستوجب التعويض الكامل.

٧- توصّل البحث إلى أن آليتَي (الحكومة) و(الأرش) تمنحان القاضي سلطةً تقديريةً استثنائية لاستيعاب الأضرار المعنوية الرقمية التي لا تنضبط بمقاييس مادية ثابتة، وأن هذه السلطة تراعي: مكانة المضرور ومنزلته، وجسامة الأذى وعمق أثره، ومدة استمرار الضرر، ونطاق انتشاره الرقمي.

ثانياً: التوصيات

١- يُوصي البحث بإنشاء هيئات فقهية متخصصة — على مستوى المجامع الفقهية الكبرى تُعنى حصراً بالنوازل الفقهية للذكاء الاصطناعي، وتضمّ فقهاء متخصصين وخبراء تقنيين، لإصدار قرارات اجتهادية جماعية تُغني الحقل الفقهي وتُوحّد الموقف الشرعي.

٢- يُوصي البحث بتأهيل القضاة المختصين بالنزاعات الرقمية على آليات التقدير الاجتهادي (الحكومة والأرش) وكيفية تطبيقها على الأضرار المعنوية الرقمية، وذلك من خلال برامج تدريبية متخصصة تجمع بين الفقه الإسلامي وعلوم الذكاء الاصطناعي.

٣- يُوصي البحث — مستنداً إلى مبدأ (سد الذرائع) ومبدأ (درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح) — بأن تشترط الجهات التنظيمية الإسلامية الإفصاح الكامل عن خوارزميات الأنظمة الذكية المستخدمة في المجالات الحساسة، وأن تُحدد معايير شرعية للسلامة التقنية والمراجعة الدورية قبل طرح الأنظمة للاستخدام العام.

المصادر والمراجع

١. إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٧م.

٢. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، المغني، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – السعودية ، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

٣. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الأفريقي (ت ٧١١ هـ)، لسان العرب، تحقيق: د. عبد الله علي الكبير، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت–لبنان، ١٤١٤هـ.

٤. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري (ت ٩٧٠ هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تحقيق: د. محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ١٩٩٩م.

٥. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، الحاوي الكبير، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٩م.

٦. أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، بيروت: دار الفكر ١٩٩٩م.

٧. أبو العباس أحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، مصر: دار المعارف ١٩٩٦م.

٨. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، الذخيرة، بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٩٩٤م.

٩. أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٩م.

١٠. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل، بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٩٨٨م.

١١. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: دار الحديث ٢٠٠٤م.

١٢. أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، المطبعة الخيرية ١٣٢٢هـ.

١٣. أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، دمشق: دار الخير ١٩٩٤م.

١٤. أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ٢٠١٣م.

١٥. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٣م.

١٦. أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، السعودية: دار الكتبي ١٩٩٩م.

١٧. أبو عمر دبيان محمد الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية ١٤٣٢هـ.

١٨. أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، بيروت: دار الغرب الإسلامي ٢٠٠٣م.

١٩. أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، التلقين في الفقة المالكي، بيروت: دار الكتب العلمية ٢٠٠٤م.

٢٠. أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، المعونة على مذهب عالم المدينة، مكة المكرمة، مكتبة الباز ٢٠٠٤م.

٢١. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى البناية شرح الهداية، بيروت: دار الكتب العلمية

١٩٩٩م.
٢٢.أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، يروت: دار البشائر الإسلامية ١٩٩٥م.
٢٣.أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت: دار الفكر ١٩٩٥م.
٢٤.أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، مصر: المكتبة التجارية الكبرى ١٩٨٨م.
٢٥.بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد، فقه النوازل، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٩٦م.
٢٦.تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٥م.
٢٧.خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، التهذيب في اختصار المدونة، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ٢٠٠٢م.
٢٨.خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ٢٠٠٨م.
٢٩.الزحيلي، وهبة بن مصطفى ، أصول الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق–سوريا، ٢٠٠١م.
٣٠.الزحيلي، وهبة بن مصطفى ، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق–سوريا، ١٩٩٩م.
٣١.الزحيلي، وهبة بن مصطفى ، نظرية الضمان ، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق–سوريا، ١٩٨٥م.
٣٢.الزرقا، مصطفى أحمد ، المدخل الفقهي العام، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق–سوريا، ١٩٨٩م.
٣٣.الزرقا، مصطفى أحمد ، شرح القواعد الفقهية، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق–سوريا، ١٩٨٩م.
٣٤.زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، بيروت: دار الفكر ١٩٩٤م.
٣٥.زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت: دار الكتاب الإسلامي ١٩٩٩م.
٣٦.السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت ٤٨٣ هـ)، المبسوط، تحقيق: د. خليل الميس، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت–لبنان، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م.
٣٧.السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد (ت ٩١١ هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ١٩٩٨م.
٣٨.الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت ٧٩٠ هـ)، الموافقات ، تحقيق: د. أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الطبعة الأولى، دار ابن عفان، الخبر–السعودية، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.
٣٩.شمس الدين أبو عبد الله الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر ١٩٩٢م.
٤٠.شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، السعودية: دار العبيكان ١٩٩٣م.
٤١.شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٤م.
٤٢.صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي، التنبيه على مشكلات الهداية، الرياض: مكتبة الرشد ٢٠٠٣م..
٤٣.عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، بيروت: دار الكتاب العربي ٢٠٠١م.،
٤٤.عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٩م.
٤٥.عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز، بيروت: دار الفكر ١٩٩٨م. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، السعودية: مجمع الملك فهد ١٩٩٩م.
٤٦.على بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث، بيروت ٢٠٠٠م.
٤٧.علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني الميرغناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، بيروت: دار احياء التراث العربي ١٩٩٨م.
٤٨.قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة: منظمة التعاون الإسلامي ٢٠٠٠م.
٤٩.القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله (ت ٦٨٤ هـ)، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة–مصر، ١٩٩٨م.
٥٠.الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧ هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت–

لبنان، ١٩٨٦م.
٥١.محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت: دار الفكر ١٩٩٨م.
٥٢.محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر ١٩٨٩م.
٥٣.محمد بن الخطيب الشربيني، معني المحتاج شرح المنهاج، بيروت: دار المعرفة ١٣٩٩هـ.
٥٤.محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر ١٩٩٨م.
٥٥.محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، المختصر الفقهي، بيروت: دار الكتب العلمية ٢٠٠٤م.
٥٦.محمد بن محمد بن محمود البابرتي، العناية شرح الهداية، بيروت: دار الفكر ١٩٩٩م.
٥٧.محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، موريتانيا: دار الرضوان ٢٠١٥م.
٥٨.محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الآداب الشرعية والمنح المرعية، بيروت: عالم الكتب ٢٠٠١م.
٥٩.محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٤م.
٦٠.محمد حسن عمر العتيبي، قواعد الضمان في الفقه الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مج ٢٢، ع ٣، ٢٠٢٠م.
٦١.محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، بيروت: دار النفائس ١٩٨٨م.
٦٢.محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، بيروت: مؤسسة الرسالة ٢٠٠٣م.
٦٣.محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، بيروت: دار الكتب العلمية ٢٠٠٣ م.
٦٤.محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دمشق: دار الفكر ٢٠٠٦م.
٦٥.منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، بيروت: عالم الكتب ١٩٩٣م.
٦٦.منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، بيروت: عالم الكتب ١٩٩٣م.
٦٧.النووي، يحيى بن شرف بن مري بن حسن (ت ٦٧٦ هـ)، المجموع شرح المهذب ، الطبعة الأولى، المكتبة السلفية، المدينة المنورة–السعودية، ١٣٤٤هـ.

هوامش البحث

(١) ابن منظور، لسان العرب، ٢٥٧/١٣. مادة (ضمن).

(٢) شمس الدين أبو عبد الله الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر ١٩٩٢م. ٩٦/٥.

(٣) ينظر: منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، بيروت: عالم الكتب ١٩٩٣م. ١٢٢/٢.

(٤) محمد بن الخطيب الشربيني، معني المحتاج شرح المنهاج، بيروت: دار المعرفة ١٣٩٩هـ. ١٨٢/٢، على بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث، بيروت ٢٠٠٠م. ١٨٩/٥ .

(٥) وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، ص ١٥.

(٦) محمد حسن عمر العتيبي، قواعد الضمان في الفقه الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مج ٢٢، ع ٣، ٢٠٢٠م. ص ٢٥٣٣.

(٧) مصطفي الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص ٢٢٠.

(٨) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ٤٧٨/٦.

(٩) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٣٣/٧.

(١٠) رواه الترمذي في سننه، أبواب الفتن، باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلما ٣٢/٤، رقم (٢١٦٠)، وقال الترمذي: حديث حسن.

(١١) الشاطبي، الموافقات، ٣١٥/٢.

(١٢) مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ص ٧٠٨.

(١٣) محمد أبو زهرة، محمد، الملكية ونظرية العقد، ص١٩٩.

[١٤] ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ٤١٨/٥، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت: دار الفكر ١٩٩٨م. ٤٥٦/٣، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، الحاوي الكبير، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٩م. ٤٣٤/٧، ابن قدامة، المغني ١٦٥/٩.

[١٥] ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٧٢، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩١م. ١٢/١، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٧، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، الرياض: دار الرشد ٢٠٠٠م. ٣٨٣٨/٨.

[١٦] رواه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء فى المرفق ١٠٧٨/٤، رقم (٢٧٥٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٧٨٤/٢، رقم (٢٣٤١)، وقال فى المستدرك ٦٦/٢: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

[١٧] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٦٥/٧ بتصرف.

[١٨] ينظر: ابن قدامة، المغني ٢٠٤/٥.

[١٩] ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٧٨/٥، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٥٧/٣، الماوردي، الحاوي الكبير ٣٨٢/١١، ابن قدامة، المغني ١٨٣/٥.

[٢٠] ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ٦٠٢/٦، ٦٠٣.

[٢١] ينظر: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، الذخيرة، بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٩٩٤م. ٢٦٨/١٢، الماوردي، الحاوي الكبير ٤٦٦/١٣، ابن قدامة، المغني ١٨٧/٩.

خلافا للحنفية؛ حيث لا يوجبون الضمان على صاحبها، سواء كان ليلا أم نهارا. جاء في (الهداية): " ولو انفلتت الدابة فأصابت مالا أو آدميا ليلا أو نهارا؛ لا ضمان على صاحبها". ينظر: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني الميرغناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، بيروت: دار احياء التراث العربي ١٩٩٨م. ٤٨٣/٤، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت: دار الكتاب الإسلامي ١٩٩٩م. ٤١٢/٨.

[٢٢] ينظر: ابن قدامة، المغني ١٨٧/٩.

[٢٣] ينظر: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، بيروت: دار البشائر الإسلامية ١٩٩٥م. ٣٧٥/٥، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ٢٠١٣م. ٦٩٣/٥، الشيرازي، المهذب في فقة الإمام الشافعي ٣٩٧/١، ابن قدامة، المغني ٤٥٢/٣.

[٢٤] ينظر: محمد بن محمد بن محمود البابرتي، العناية شرح الهداية، بيروت: دار الفكر ١٩٩٩م. ٣١٨/٩، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى البناية شرح الهداية، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٩م. ١٨٦/١١، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: دار الحديث ٢٠٠٤م. ١٠١/٤.

[٢٥] ينظر: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، التهذيب في اختصار المدونة، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ٢٠٠٢م. ٨١/٤، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٤م. ٣١١/٧، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر ١٩٩٨م. ١٣١/٦.

[٢٦] ينظر: العيني، البناية شرح الهداية ١٨٤/١١، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٤٤٤/٨، السرخسي، المبسوط ٦٧/١١.

[٢٧] ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير ١٤٩/٧، النووي، المجموع شرح المهذب ٢٣٩/١٤.

[٢٨] ينظر: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، بيروت: دار الكتاب العربي ٢٠٠١م. ٤٣١/٥، ابن قدامة، المغني ٢٠٨/٥، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٧م. ٤٢/٥.

[٢٩] ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير ١٤٩/٧.

[٣٠] ينظر: السرخسي، المبسوط ٦٤/١٤، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٥١/٥، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت: دار الفكر ١٩٩٥م. ٢٣٠/٢، خليل بن إسحاق بن موسى،

ضياء الدين الجندي المالكي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ٢٠٠٨م. ٤٠٩/٦، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤٦٠/٦، النووي، المجموع شرح المهذب ١٦١/١٤، ابن قدامة، المغني ٩٨/٥، ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع ٢٢٦/٥.

(٣١) ينظر: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، التلقين في الفقة المالكي، بيروت: دار الكتب العلمية ٢٠٠٤م. ١٧٢/٢، القرافي، الذخيرة ٣١٥/٨، الخرشي، شرح مختصر خليل ١٣١/٦.

(٣٢) ينظر: الشافعي، الأم ٢٥٤/٣، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، بيروت: دار الفكر ١٩٩٤م. ٢٨٠/١، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٤م. ٣٦٩/٣.

(٣٣) ينظر: ابن قدامة، المغني ٢١٧/٥، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، بيروت: عالم الكتب ١٩٩٣م. ٣١١/٢، ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع ٤٣٩/٥.

(٣٤) ينظر: ابن قدامة، المغني ٢١٨/٥، ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع ٤٣٩/٥.

(٣٥) ينظر: الشافعي، الأم ٢٥٤/٣.

(٣٦) ينظر: ابن قدامة، المغني ٢١٧/٥.

(٣٧) ينظر: السرخسي، المبسوط ٧٨/١١، الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٢٥/٥، بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية ٢٣٩/١١.

(٣٨) ينظر: السرخسي، المبسوط ٧٤/١٥، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٤٥/٧، الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٣٤/٥.

(٣٩) ينظر: السرخسي، المبسوط ١٦٨/٩، صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي، التنبيه على مشكلات الهداية، الرياض: مكتبة الرشد ٢٠٠٣م. ٦٨٥/٥.

(٤٠) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٠٥/٤، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، بيروت: دار الغرب الإسلامي ٢٠٠٣م. ٩٣٧/٣، الماوردي، الحاوي الكبير ٤٢٦/٧، ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع ١٢١/٦.

(٤١) ينظر: الميرغناني، الهداية في شرح بداية المبتدي ٢٤٢/٣، الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٣٥/٥.

(٤٢) ينظر: محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، بيروت: دار النفائس ١٩٨٨م. ص٤٣، بتصرف.

(٤٣) ينظر: الميرغناني، الهداية في شرح بداية المبتدي ٣٠٤/٤، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ٢٠٦/٦، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٩م. ص٢١٧، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، المعونة على مذهب عالم المدينة، مكة المكرمة، مكتبة الباز ٢٠٠٤م. ص١٢١٧، الماوردي، الحاوي الكبير ٤٧٠/٧، الشيرازي، المهذب في فقة الإمام الشافعي ١٩٨/٢، ابن قدامة، المغني ٣٣٨/٥، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع ٤٥٤/٤.

(٤٤) ينظر: ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع ٤٥٤/٤.

(٤٥) ينظر: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، المطبعة الخيرية ١٣٢٢هـ. ٢٦١/١، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز، بيروت: دار الفكر ١٩٩٨م. ٢٦٣/١٢، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، السعودية: مجمع الملك فهد ١٩٩٩م. ٢٩٤/٣٠.

(٤٦) ينظر: العبادي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ٢٦١/١.

(٤٧) ينظر: مالك، المدونة ٦١٤/٣، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل، بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٩٨٨م. ٤٦/١٢، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٥٦/٣. خلافا لجمهور الفقهاء؛ حيث قرروا: أن إخلال أحد الشريكين بالتزاماته لا يسقط حقه من الربح، وإنما يكون بينهما على حسب الشرط المتفق عليه. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٦٢/٦، الماوردي، الحاوي الكبير ٤٧٦/٦، ابن قدامة، المغني ٧/٥.

(٤٨) ينظر: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٣م. ص١٧٤.

[٤٩] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤٠/٧، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٢٧/٤، الماوردي، الحاوي الكبير ٢٣٠/١٣، ابن قدامة، المغني ٨٣/٩.

[٥٠] بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد، فقه النوازل، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٩٦م. ٢٧٢/١. وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٣٨/٣١.

[٥١] ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص٧٢، السبكي، الأشباه والنظائر ١٢/١، السيوطي، الأشباه والنظائر ص٧، المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ٣٨٣٨/٨.

[٥٢] سبق تخريجه.

[٥٣] عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٩م. (ص٣٦٠).

[٥٤] ينظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، ص٢٨٣، أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، بيروت: دار الفكر ١٩٩٩م. ٤١٤/٢، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، السعودية: دار العبيكان ١٩٩٣م. ٢١٥/١، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الآداب الشرعية والمنح المرعية، بيروت: عالم الكتب ٢٠٠١م. ٢٦٨/٢.

[٥٥] ينظر: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، السعودية: دار ابن الجوزي ١٤٢٢هـ. ٢٠٨/٩.

[٥٦] ينظر: أبو العباس أحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، مصر: دار المعارف ١٩٩٦م. ٤٠/٢، ١١١/٢، الرافعي، العزيز شرح الوجيز ١٨٥/١٠، أبو عمر دبيان محمد الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية ١٤٣٢هـ. ٥٨٦/١٢.

[٥٧] ينظر: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٥م. ٦٥/٣، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، السعودية: دار الكتبي ١٩٩٩م. ٢٨١/٧، المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ٢٢٣٩/٥.

[٥٨] ينظر: محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دمشق: دار الفكر ٢٠٠٦م. ٢٠٠/١، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، بيروت: مؤسسة الرسالة ٢٠٠٣م. ٣٢٠/١٢.

[٥٩] ينظر: محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر ١٩٨٩م. ٤٥/٩، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، المختصر الفقهي، بيروت: دار الكتب العلمية ٢٠٠٤م. ٣٣/١٠، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، موريتانيا: دار الرضوان ٢٠١٥م. ٢١١/١١.

[٦٠] الحكومة في اللغة: مشتقة من كلمة الحُكْمُ، فيقال: حَكَمَ يَحْكُم حُكْمٌ حُكُومةٌ، أي: العِلْمُ والفِقْه والقضاء بالعدل. (والأخير هو الذي يعنينا). وسميت حكومة لتوقف استقرارها على حكم الحاكم. [ينظر: ابن منظور، لسان العرب ١٤٢/١٢، مادة (حكم)].

واصطلاحا: ما يحكم به العدول من أهل العلم والخبرة في الجراحات التي ليس لها شيء مقدر. ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير ٣٠١/١٢، ٣٠٢، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، مصر: المكتبة التجارية الكبرى ١٩٨٨م. ١٨٩/٤.

[٦١] أصل الأرش في اللغة: الخَدْش، ثم قيل لما يؤخذ دية، وقيل هو: دية الجراحات. والأرش من الجراحات: ما ليس له قدر معلوم. ينظر: ابن منظور، لسان العرب ٦/ ٢٦٣، مادة (أرش). وفي الاصطلاح هو: إسم للمال الواجب على ما دون النفس.

[ينظر: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، بيروت: دار الكتب العلمية ٢٠٠٣ م. ص٢٢].

وعليه؛ فالأرش والدية متقاربان في المعنى في أنّ كلا منهما يدل على المال الواجب على الجاني، يدفعه إلى المجني عليه، إلا أنّ لفظ (الدية) يشمل النّفس وما دونها، أما لفظ (الأرش) فلا يشمل إلا ما دون النفس.

والأرش نوعان:

الأول: المقدّر، وهو: ما حدد الشرع له نوعًا ومقدارًا معلومًا، كأرش اليد والعين.

والثاني: غير المقدّر، وهو: ما لم يقدر له الشرع مقدارًا معينًا، وترك أمر تقديره للقاضي، وهذا ما أُطلق عليه (الحكومة).

ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣٢٤/٧، الماوردي، الحاوي الكبير ٣٠١/١٢، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، دمشق: دار الخير ١٩٩٤م. ص٤٦٨.

(٦٢) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣٢٣/٧، الخرشي، شرح مختصر خليل ٣٤/٨، النووي، المجموع شرح المهذب ٧٦/١٩، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد ٣٨/٤.

(٦٣) ينظر: ابن قدامة، المغني ٤٨٢/٨.

(٦٤) وهذا ما يمكن استخلاصه من عبارة الماوردي: " وكذلك إذا كسر سائر عظام الجسد سوى الأسنان ففيه حكومة بقدر ضرره وشينه.... الحكومة فيه بقدر ألمه وضرره وشينه، فلو أنفذ عظمه وأخرج مخه كانت الحكومة أكثر، لأن الضرر أعظم والخوف أكثر... ولو لطمه فإن أثر في جلده أثرا بقي شينه ففيه حكومة، وإن لم يبق له أثر فلا شيء فيه ويعزر اللاطم أدبا".

ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير ٣٠٥/١٢.

وعليه؛ فإن تقدير الحكومة يستلزم النظر في حالتين متكاملتين: عموم الضرر كما يُصيب سائر الناس في مثل هذه الحال، وخصوصية المضرور ومكانته وما يترتب على الأذى من أثر في حقه تحديداً

(٦٥) ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة: منظمة التعاون الإسلامي ٢٠٠٠م. ص٣٥٤.